

كتاب الأم

باب ما تجزي عنه البدنة من العدد في الضحايا .

قال الشافعي C : أقول بحديث مالك عن أبي الزبير عن جابر : أنهم تحروا مع رسول الله A

عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال الشافعي : وكانوا محصرين قال A
تبارك وتعالى : { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى } فلما قال : { فما استيسر من الهدى
{ شاة فأجزأت البدنة عن سبعة محصورين ومتمتعين وعن سبعة وجبت عليهم من قران أو جزاء صيد
أو غير ذلك إذا كانت على كل واحد منهم شاة لأن هذا في معنى الشاة ولو أخرج كل واحد منهم
حصته من ثمنها أجزأت عنهم وإذا ملكوها بغير بيع أجزأت عنهم وإذا ملكوها بثمن وسواء في
ذلك كانوا أهل بيت أو غيرهم لأن أهل الحديبية كانوا من قبائل شتى وشعوب متفرقة ولا تجزء
عن أكثر من سبعة وإذا كانوا أقل من سبعة أجزأت عنهم وهم متطوعين بالفضل كما تجزي

الجزور عمن لزمته شاة ويكون متطوعا بفضلها عن الشاة وإذا لم توجد البدنة كان عدلها
سبعة من الغنم قياسا على هذا الحديث وكذلك البقرة وإذا زعم أنه قد سمى A تعالى عند
الذبح فهو أمين وللناس أن يأكلوها وهو أمين على أكثر من الإيمان والصلاة قال الشافعي :
وكل ذبح كان واجبا على مسلم فلا أحب له أن يولي ذبحه النصراني ولا أحرم ذلك عليه إن ذبحه
لأنه إذا حل له لحمه فذبيحته أيسر وكل ذبح ليس بواجب فلا بأس أن يذبحه النصراني والمرأة
والصبي وإن استقبل الذابح القبلة فهو أحب إلي وإن أخطأ أو نسي فلا شيء عليه أن شاء A
وإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلى A تعالى فخير الدماء أحب إلي وقد زعم بعض
المفسرين أن قول A D : { ذلك ومن يعظم شعائر A فإنها من تقوى القلوب } استسمان الهدى
واستحسانه و [سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمنا
وأنفسها عند أهلها] قال الشافعي : والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى A D
إذا كان نفيسا كلما عظمت رزيته على المتقرب به إلى A تبارك وتعالى كان أعظم لأجره